« فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ » ثم يليه السهم الرابع ، وهو الربع من قوله (تع)[1] : « فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ » « وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُم » ثمّ يليه السهم الخامس وهو السدس من قوله[2] : « وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » وقوله (تع)[3] : « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ» وقوله (تع)[4] : « ولَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ » . ثم يليه السهم السادس وهو الثُّمُنُ من قوله : [5] « فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ » ، فهذه السهامُ التى ذكرها الله (ع ج) فى كتابه ولم يُسَمِّ تُسُعًا ولا سُبُعًا ولا خُمُسًا[6] ، وكذلك أهل السهام ستّةٌ ، فأوّلهم الولدُ ، والثانى الأبُ ، والثالث الأُمّ ، والرابع قرابات الأب ، والخامس قرابات الأُمّ ، والسادس الزوجانِ ، فعلى هذا مَجْرَى [7] الفرائضِ واللهُ أعلمُ بها ، فلو أنّ أحدًا يستحقّ غيرها لَسَمَّاهُ وَسَمَّى سَهْمَه . غير أنّه رُوِىَ أنّ أوّل من أعال الفرائض عمرُ بن الخطّاب ، لمّا اجتمع إليه أهل الفرائض ودافع بعضُهم بعضًا ، قال : والله ما أدرى أيّكم قدّم الله ، ولا أدرى أيّكم أخّر ، فما أجِدُ شيئًا أوسَعَ من أن أقسِّمَ المالَ عليكم بالحصص ، فأدخل على كلّ حقٍّ منكم ما دخَل عليه من عولِ الفريضةِ . وقيل: إنّ ذلك أول من فعلَه زيدُ بن ثابتَ ، وأيُّهما كان ، لم يُلتَفَتْ إليه إذا جهل كتابَ اللهِ وسنّةَ نبيّه (صلع) .

(١٣٦٣) رُوِينا عن علىٍّ وأبى جعفر وأبى عبد الله (ع) أنّهم أخرجوا

---

(١) ٤/١٢ .
(٢) ٤/١١ .
(٣) أيضاً .
(٤) ٤/١٢ .
(٥) ٤/١٢ .
(٦) زيد فى د ، ز — عشراً .
(٧) ع ، ى — تجرى ، — د ، س ، ط ، ز — حجرى .